الجمهوريــة التونسيــة

**وزارة العـدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ21820.2014ـدد القضيــة**

**تاريخـــه : 21 ديسمبر 2015**

**أصـدرت مـحكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 8 جانفي 2015 تحت عدد 5504 من الاستاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب

**نيابـــة عــن:** "س.م".

**ضـــد:** "ط.ح" نائبه الاستاذ "ع.د."

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 39017 الصادر بتاريخ 22 ماي 2014 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب" حسب محضره عدد 219/862 بتاريخ 22 جانفي 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 6 فيفري 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 20

فيفري 2015 من الأستاذ "ع.د" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عارضا بواسطة نائبه انه بحكم استقراره بالولايات المتحدة الأمريكية للعمل تولى شراء سيارة لفائدة المدعى عليه المعقب الآن وبطلب من هذا الاخير بمقتضى عقد بتاريخ 14 نوفمبر 2007 ووقع شحنها الى فرنسا اين يقيم المعقب ضده الذي وجه له صكين بنكين الأول بمبلغ 60 ألف اورو الثاني بمبلغ 2500 اورو يمثلان ثمن تلك السيارة مع دراجة نارية بحرية سبق شراؤها لفائدته وبتقديمها للخلاص تبين تعذر ذلك الا بعد شهرين تقريبا فخير إرجاعهما للمطلوب مقابل خلاصه بعملية تحويل بنكي لكن بعد استرجاعه للصكين وتوصله بالسيارة وتصديرها الى تونس تنكر المدعي وامتنع عن خلاصه مدعيا انه استخلص الثمن نقدا بفرنسا وقد اشتكى به من اجل التحيل انتهت بصدور الحكم الجناحي ألاستئنافي عدد 10/3517 بتاريخ 21 فيفري 2011 القاضي بادانته من اجل ذلك وسحبه مدة عام والذي صدر في شانه القرار التعقيبي عدد 82501 القاضي برفض تعقيب أصلا وقد أحجم المطلوب عن

رد السيارة المستولى عليه او خلاص ثمنها طالبا الزامه باداء مبلغ 55 الف اورو وما يعادلها بالدينار التونسية في تاريخ الخلاص او الزامه بتسليمه السيارة المذكورة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31255 بتاريخ 16 ماي 2012 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي مبلغ خمسة وخمسون الف اورو او ما يعادلها بالدينار التونسي في تاريخ الخلاص وعند التعذر الزامه بان يرجع للمدعي السيارة على حالتها وبتمام لوازمها وتجهيزاتها كالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي ثلاثمائة دينارا عن اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

**الـــمطعن الاول: في ضعف التعليل :**

أ- بمقولة ان تعلل محكمة الاستئناف برفض مستندات الاستئناف المتعلقة بعدم اختصاص المحاكم التونسية عموما الفصل 5 من م ق د خ وعند الاقتضاء محكمة المنستير الابتدائية طبق الفصل 9 من م ق د ج بقولها ان هذا الدفع وقعت اثارته بعد الخوض في الاصل وذلك ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 10 من م ق د خ انما هو تعليل ينطوي على قصور ضرورة ان المعقب لم يحضر لدى الطور الاول ويحق له تبعا لذلك اثارة جميع الدفوع المتعلقة بخرق القانون وسوء تطبيقه دون ترتيب وبالتالي فان إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل الخوض في الأصل لا يتعلق الا بالطور الابتدائي وفي صورة حضور جميع الأطراف علاوة على ان الفصل 10 من م ق د خ لا ينطبق الا على حالة الفصل 5 من م ق د خ وهي التي تخص الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع والذي يتعين

إثارته قبل الـخوض في الأصل ولا يـمكن التوسع في تنطبق احكام الفصل الـمذكور ليشمل الفصل 9 من م ق د خ لان حالة الفصل 9 فقرة 2 تتعلق بتقسيـم الاختصاص الداخلي بين الـمحاكم التونسية بعد الاقرار باخـتصاصها بالنظر في النـزاع.

**ب-** ومن جهة اخرى فان محكمة الحكم المطعون فيه انتهت الى اعتبار المحاكم التونسية مختصة بالنظر في نزاع الحال بعلة ان المعقب له مقر بالبلاد التونسية وبالتحديد بولاية المنستير اين بلغ له فيه الاستدعاء لدى الطور الابتدائي ولم يدل بما يفيد عكس ذلك بالإضافة الى تواجد السيارة المتنازع بشأنها بالمنستير وقد سبق للمعقب ان ادلى بما يفيد تعهد النيابة العمومية بفرنسا بالتتبع على اساس وانه مقيم بفرنسا والمعقب ضده مقيم بالولايات المتحدة الامريكية وهي كلها قرائن قانونية قاطعة في حقيقة اقامة طرفي الدعوى خارج تراب الجمهورية كما ان جميع مؤيدات الدعوى تبين بوضوح وان المعاملات الواقعة بين المعقب والمعقب ضده قد تمت بالعملة الصعبة وخارج البلاد التونسية هذا بالإضافة الى قيام المعقب بإدخال سيارة غير مسجلة بالبلاد علاوة على وجوب توفر جميع الشروط المحددة صلب قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والـمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة ان يكون الشخص مقيم خارج البلاد التونسية ان يقضي اكثر من 183 يوما في السنة خارج البلاد التونسية ومفهوم الاقامة بتجدد وفق عنصرين مادي ومعنوي حسب ما يفهم من الفصلين 3 من م ق د خ و7 من م م م ت.

**ت-** ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت وان مكان وجود السيارة يكفي لإعطاء الـمحاكم التونسية وتحديدا محكمة المنستير الابتدائية الاختصاص بالنظر في قضية الـحال في حين ان النزاع يتعلق بدعوى تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية اي الفصل 83 و107 من م ا ع ولا يتعلق بالنـزاع حول استحقاق منقول وهو الامر التي تكون معه الفقرة

الثالثة من الفصل الـخامس من م ق د خ غير مـختصة لعدم توفر شروط الفقرة الاولى من الفصل الـخامس من م ق د خ في قضية الـحال .

**ث-** بمقولة انه بالرجوع الى اسانيد القرار المنتقد يتضح وان المحكمة اعتبرت وان قيمة الضرر اللاحق بالمعقب ضده يختزل في ثمن السيارة قد وقع الحسم فيه نـهائيا ضمن الـحكم الـجزائي ألاستئنافي عدد 3517 الصادر عن مـحكمة الاستئناف بتاريخ 21 فيفري 2011 في حين لا يمكن إثبات ثـمن السيارة بمجرد تصريـحات المعقب له عن باحث البداية والتي صرح صلبها وان الـمعقب ضده اعلمه وان ثمن السيارة هو 60 الف اورو ومن تـم الانتهاء الى تـحديد الضرر اللاحق بالـمعقب ضده من اجل عدم دفع ثـمن السيارة ويكون تبعا لذلك قضاؤه متسما بضعف التعليل في جميع هذه الأوجه موجبا لنقضه.

**الـمطعن الثاني: في خرق القانون والماخوذ من:**

**أ- خرق الفصول 3 و5 و9 من مجلة القانوني الدولي الخاص وسوء تاويل الفصل 10 منـها :**

بمقولة ان محكمة اعتبرت وان المحاكم التونسية هي المختصة بالنظر في نزاع الحال بما ان اطراف النزاع لها مقرات بالبلاد التونسية وبوجود المنقول بالبلاد التونسية مستندة في ذلك الى احكام الفصول 3 و5 و9و10 من م ق د خ وفي ذلك سوء تأويل لهذه الأحكام وخرق لها ضرورة ان طرفي النزاع مقيمان خارج البلاد التونسية وبذلك تكون قد أساءت تطبيق الفصل 3 من م ق د خ والفصل 7 من م م م ت علاوة على ان النزاع لا يتعلق بحق منقول موجود بالبلاد التونسية بل يتعلق بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية ولا تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية الا اذا ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية او حصل الضرر بالبلاد التونسية وطالما ان تحيل المعقب على المعقب ضده

وقع خارج البلاد التونسية وحصل له الضرر بالبلاد التونسية وطالما ان تحيل المعقب على المعقب ضده وقع خارج البلاد التونسية وحصل له الضرر خارج البلاد التونسية تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تطبيق الفصل 5 من م ق د خ علاوة على ان احكام الفصل 10 من م ق د خ وخلافا لما ارتاته محكمة القرار المنتقد انما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية من عدمه في تعارض مع اختصاص المحاكم الدولية ولا ينظم الاختصاص الواقع داخل التراب التونسي بين المحاكم التونسية اذا تعلق النزاع بين تونسيين مقيمان خارج البلاد التونسية فهذه الحالة تنظمها احكام الفصل 9 فقرة 2 من ق د خ والذي يسند الاختصاص بالنظر في مثل ذلك النزاع الى محكمة تونس العاصمة وبالتالي لا يشترط المشرع صلب الفصل 10 من م ق د خ التمسك بمقتضيات الفصل 9 من م ق د خ قبل الخوض في الاصل وهو الامر الذي تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت تاويل الفصول 9 و10 من م ق د خ ولـــذا طلب النقض من هذه الوجهة.

**ب- في خـرق الفصلين 82 و107 من م ا ع :**

بمقولة انه طالما كان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على مجرد تصريحات المعقب لدى باحث البداية بان ثمن السيارة هو 60 الف اورو فانها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 107 من م ا ع بما انها لم تعتمد المعايير المضمنة صلب الفصل 107 من م ا ع والمتمثلة في تحديد ما تلف حقيقة والارباح التي حرم منها المتضرر علاوة على ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تبرز عناصر التعويض التي اعتمدتها في تقديرها لهذا التعويض وفي ذلك ما يحول دون محكمة التعقيب في اعمال رقابتها على حسن تطبيق لقانون مما يكون موجبا لنقض الحكم من هذه الوجهة ايضا.

**ت- في مـخالفة مقتضيات الفصل 259 من م ا ع :**

بمقولة انه يتضح ان محكمة القرار المنتقد واقضت بتحديد قيمة

العملة الاجنبية في تاريخ تنفيذ الـخلاص النهـائي في حين ان الفصل 259 من م ا ع اوجب الوفاء بـمقتضى السعر الرائج بمكان الاداء يوم حلول الدين وقد اصبح الـمعقب مدين للضد من تاريخ رفع الدعوى الـموافق لـ15 مارس 2012 وبالتالي فان السعر الـمحدد للعملة الاجنبية وما يعـادله بالدينار التونسي يـجب ان تـجدد قيمته في تاريخ التشكي الـجزائي وهو ما اغـفل عليه الـحكم الـمطعون فيه وجاء مـخالفا لـمقتضيات الفصل 259 من م ا ع وموجبا للنقض .

**ث- في خرق مقتضيات الفصل 101 من م ا ع والماخوذ من سوء تطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني :**

بمقولة ان يكون ملزما للقاضي المدني ولا ان يغل يده عن بحث واثبات القيمة الحقيقية للضرر وفق وسائل الاثبات ذات الحجية المتبعة في الالتزامات التي تفوق قيمتها الف دينار مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه .

**ج- مـخالفة قرار وزير الـمالية الـمؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والـمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصلين 159 و170 من مـجلة الديوانة والـمنقح في 28 افريل 1992 وفي 28 سبتمبر 1994 :**

بـمقولة ان القرار المنتقد وضمن اسانيد حكمه اقر صراحة بـحق الـمعقب والـمعقب ضده يـحيازة سيارة مرسـمة خارج البلاد التونسية والتعامل في خصوصها داخل الـتراب التونسي خاصة بعد ان انتهى الى ان الـمعقب والـمعقب ضده مقيمان بالبلاد التونسية ويتبنـي مثل هذا الـموقف تكون مـحكمة القرار الـمنتقد قد خرقت قرار وزير الـمالية الـمشار اليه اعلاه وهو ما يعرض حكمها للنقض .

**ح- في خـرق مقتـضيات الفـصل 175 من م م م ت فقـرة 6 وضعف التعليل :**

بمقولة ان الحكم المنتقد اشتمل على اجزاء متناقضة ذلك ان اساس

قيام المعقب ضده هو المسؤولية المدنية التقصيرية إعمالا للفصول 83 و107 من م ا ع وان هذا الأساس لا يمكن معه للمتضرر الا المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي اللاحق به والذي تسبب له فيه المعقب عملا بمقتضيات الفصل 107 من م ا ع وبالتالي فان ما اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه عند اقرارها لنص الحكم الابتدائي والذي تضمن صراحة وانه في صورة تعذر تنفيذ استخلاص المبالغ المالية المحكوم بها فانه يمكنه استرجاع السيارة يكون منطويا على تناقض في اجزائه ومادام ان محكمة القرار المنتقد اكدت وان سند قيام دعوى الحال هي المسؤولية التقصيرية تم وعند اصدارها لحكمها ترتب على هذا اثار المسؤولية التعاقجية وهو الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا لمقتضيات الفصل 175 من م م م ت فقرة 6 كما ان محكمة القرار المنتقد وعندما انتهت الى ان المعقب مقيم بالبلاد التونسية بالرغم من اقرارها صلب اسانيد حكمها انه هو من ادخل السيارة للبلاد التونسية باسمه رغم انها غير مرسمة بالبلاد التونسية بل بالولايات المتحدة الامريكية وحيازته لها الى تاريخ صدور الحكم وهو موقف لا يمكن تبنيه ضرورة انه مخالفا لنصوص اجرائية آمرة ينضمها قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 وهو الامر المخالف لمقتضيات الفصل 175 من م م م ت وطلب النقض لهذا السبب ايضا .

**المطعن الثالث: في تحريف الوقائع:**

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد ردت على الدفع المثار من قبل المعقب بعدم اختصاص المحكمة بقولها ان الدفع في غير طريقه طالما وان المعقب وفي مرحلة ثانية المعقب ضده كان مقيمان بالبلاد التونسية في تاريخ رفع الدعوى ولم يقع تقديم ما يفيد خلاف ذلك ومثل هذا التعليل ينطوي على تحريف للوقائع موجب لنقض حكمها ذلك ان المعقب سبق وان ادلى لمحكمة الدرجة الثانية بما يفيد قيام المعقب ضده بتقديم شكاية ضده لدى السلطات الفرنسية تعهدت بها النيابة العمومية بفرساي الا لكون المعقب مقيم بالتراب

الفرنسي مرجع نظر المحكمة الابتدائية الكبرى بفرساي كما انه وحسبما جاء بالاسانيد الواقعية للحكم الابتدائي وكذلك ما تضمنته اسانيد الاحكام الجزائية المدلى بها كاساس للدعوى من اقرار صريح بكون المعقب والمعقب ضده مقيمان خارج البلاد التونسية وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت الوقائع مما يتجه معه نقض حكمها .

**المطعن الرابع في هضم حقوق الدفاع :**

بمقولة انه سبق للمعقب وان دفع أمام محكمة الحكم المطعون فيه بكون المبالغ المالية المحكوم بها لدى الطور الابتدائي والواقع إقرارها من قبل محكمة الحكم المطعون فيه تتعارض مع مقتضيات الفصل 107 من م ا ع مطالبا على هذا الأساس التحرير على أطراف النزاع ثم القيام بأعمال استقرائية وان لزم الامر تكليف خبير لتقدير قيمة الضرر اللاحق بالضد في حين ان محكمة الحكم المطعون فيه ولما استبعدت جميع هذه الدفوعات ولم ترد عليها ولم تاخذ بما عند حكمها في النزاع مما يكون الحكم المطعون فيه متسما يهضم حقوق الدفاع .

ولهذه الأسباب طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ "ع.د" في حق المعقب ضده بان الطلب في غرم الضرر مؤسس على اتصال القضاء بحكم جزائي بات قضى بثبوت إدانة المعقب من اجل التحيل على المعقب ضده مما يخول لهذا الاخير حق المطالبة بغرم ضرره الناتج عن الجريمة استنادا على احكام الفصل 107 من م ا ع وخلافا لما تراعى للمعقب من انه لا يمكن المطالبة باسترجاع السيارة الا في اطار دعوى تعاقدية اساسها الفسخ فانه لا اساس لهذا الدفع من الصحة ضرورة انه وقع حجر السيارة موضوع التحيل من طرف الضابطة العدلية وتم تامينها تحت يد المعقب بعد تحذيره مغية التصرف او التفريط فيها الى ان يقضي في القضية بوجه بات وبالتالي فان السيارة

موضوع النزاع موجودة بحوزة المعقب حاليا وهي مؤمنة تحت يده ولا شيء يمنع الزامه بردها للمعقب ضده طالما ان حصوله عليها كان بطريقة احتيالية وغير شرعية اما في خصوص الدفع بعدم الاختصاص الحكمي للمحاكم التونسية بمقولة ان المعقب غير مقيم بالبلاد التونسية فهو كذلك دفع مردود ولا أساس له ضرورة ان إقامة الشخص بالخارج إقامة وقتية لا تغير مقره الأصلي ولا تؤول الى فقدانه للمقر وان الفرق واضح بين مقر الشخص وبين مكان إقامته وان العبرة بالمقر الأصلي وهو بالنسبة للطرفين كائن بالبلاد التونسية ومن جهة اخرى فانه لا خلاف بين الطرفين حول قيمة السيارة كما ان المقصود بحلول الدين هو تاريخ اداء المبلغ المحكوم به وتاريخ التنفيذ على المدين يجبره على الدفع بمقتضى سند تنفيذي بات وليس تاريخ رفع الدعوى ولذا طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

## المحكمة

**- عن المطعنين الاول والثاني والماخوذين من عدم اختصاص المحاكم التونسية بالبت في النزاع الحالي وخرق الفصول 3 و5 و9 من مجلة القانون الدولي الخاص وسوء تاويل الفصل 10 منه :**

حيث ان القاعدة في القانون الدولي الخاص خضوع الالتزامات غير التعاقدية وهي الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار " Lex Loci Delecti " لثبوت ادانة المعقب جزائيا من اجل ارتكابه لجريمة التحيل ازاء المعقب فقانون مكان حصول الفعل الضار هو المختص بتحديد مشروعية الفعل التي يقع تحت سلطانه او عدم مشروعيته أي ان هذا القانون هو المختص بتحديد الجرائم المدنية اذ ان المسالة هي مسالة سيادة الدولة على الافعال الجزائية المرتكبة بارضها.

وحيث نص الفصل 5 من مجلة القانون الدولي الخاص ان المحاكم التونسية تنظر:

1- في دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية اذا ارتكب الفعل الموجب للمسؤولية او حصل الضرر بالبلاد التونسية .

وحيث ان الفعل الضار الموجب التعويض ثابت: بصدور القرار الاستئنافي الجناحي عدد 3517/10 بتاريخ 21 فيفري 2011 وان الاحتجاج بسبق تعهد القضاء الفرنسي بالنزاع وبصدور قرار الحفظ للصبغة المدنية للنزاع قد تجاوزه صدور الحكم الجناحي المذكور والذي اعتبر انه لا يجوز اعتماد ذلك القرار من طرف السلطات القضائية التونسية.

وتأسيسا عليه تكون محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المحاكم التونسية مختصة بالنزاع الحالي تكون قد أحسنت تطبيق القانون.

وحيث ومن جهة أخرى فان الفصل 10 من مجلة القانون الدولي الخاص نص على انه يجب اثارة الدفع بعدم اختصاص المحاكم التونسية قبل الخوض في الأصل وقد تبين من تقارير نائب المعقب انه تولى الخوض في مناقشة أصل النزاع بمستندات الاستئناف تم بتقريره المؤرخ في 20 ماي 2013 ولم يثر مسالة عدم الاختصاص الا باخر تقرير له في 19 ديسمبر 2013 وبالتالي تعين الالتفات عن هذا الدفع لعدم قيامه على سند سليم من الواقع والقانون.

**- عن بقية المطاعن المأخوذة من خرق الفصلين 82-107 و259 و101 من م ا ع ومخالفة الفصلين 159 و170 من مجلة الديوانة وخرق مقتضيات الفصل 175 من م م م ت فقرة 6 وضعف التعليل وتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لترابطها ووحدة القول فيها :**

حيث ان ما جاء بهذه المطاعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في فهم الوقائع وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية ومنها وهذا موكول لاجتهادها المطلق بدون رقابة عليها من طرف هذه المحكمة طالما كان قرارها معللا بما له أصل ثابت بأوراق الملف بدون خطا في تطبيق القانون

وتـحريف للوقائع او هضم لحق الدفاع ويتماشى والنتيجة التي انتهى اليها ولم يقدم المعقب ما من شانه ان يفند به هذه النتيجة.

وحيث اضحت المطاعن والحالة ما ذكر فاقدة للسند الصحيح وتعين بالتالي ردها.

**ولـــهذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بتاريخ 21 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية المدنية الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي ومنيرة البرقاوي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

**وحـــرر في تاريخه -**